

Distr.: General
25 November 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

في 24 أيار/مايو 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2730 (2024) استجابة للمخاوف المتزايدة بشأن الاعتداءات وأعمال العنف والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. وفي الفقرة 16 (أ) من القرار 2730 (2024)، طلب إليّ مجلس الأمن أن أوفيه في غضون ستة أشهر بتوصيات بشأن التدابير الرامية إلى منع وقوع هذه الحوادث والتصدي لها، والمساعدة على كفاءة المساءلة وتعزيز حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم.

وعلى النحو الموثق في تقاريري الأخيرة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/79/78-E/2024/53)، وحماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385)، وسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/79/149)، يتعرض العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، بشكل متزايد لمخاطر جسيمة أثناء تقديم المساعدة الحيوية والوفاء بالمهام الموكلة إليهم لدعم المحتاجين.

إن التزام الدول الأعضاء بكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، التزامٌ راسخ في قرارات مجلس الأمن 868 (1993) و 1502 (2003) و 2175 (2014) (بشأن حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة) و 2589 (2021) (بشأن المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام) والبيانات الرئاسية ذات الصلة (S/25493 و S/PRST/1997/13 و S/PRST/1997/34 و S/PRST/2000/4)، والقرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (أحدثها القرار 118/78)، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (أحدثها القرار 8/2024).



وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإبرام اتفاقيات جنيف ومضي 25 سنة منذ أن اعترف مجلس الأمن لأول مرة بحماية المدنيين كجزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين، أذكّر بواجب كل أطراف النزاعات المسلحة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومبانيهم وممتلكاتهم. وبموجب القانون الدولي، تعتبر الهجمات الموجهة عمداً ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، جرائم حرب، ما دام لهم الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي ميثاق المستقبل، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

ومنذ إنشاء المنظمة ودوائر السلامة والأمن في الأمم المتحدة تتكيف مع البيئات التشغيلية المتطورة باستمرار. وقد جاء في برنامج للسلم (A/47/277-S/2411) أنه سيلزم اتخاذ تدابير ابتكارية من أجل التصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة. وفي أعقاب تفجير فندق القناة في بغداد، أسهم تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وأمنهم لعام 2003 (تقرير أهتيساري) في إصلاح نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن من خلال توصياته بزيادة التكامل والتنسيق، وتفعيل نهج لإدارة المخاطر الأمنية وتنفيذه تدريجياً من قبل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وإنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن. وأدى تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم لعام 2008 إلى وضع آلية للمساءلة وتعزيزها تدريجياً لفائدة جميع الجهات الفاعلة في مجال الأمن داخل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وأنا مسرورٌ للدعم المتواصل الذي تقدمه الدول الأعضاء لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وتحسين سلامة أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، وهو أمرٌ لا بد منه لأداء المهام المنوطة بهم، ولا سيما لإيصال المساعدة الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة.

وعقب اتخاذ القرار 2730 (2024)، تشاورت الأمانة العامة للأمم المتحدة مع أعضاء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن تعزيز الوقاية من الحوادث التي تمس العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، والتصدي لتلك الحوادث. وقد أسهم هؤلاء الشركاء في وضع التوصيات التالية:

1 - احترام القانون الدولي والأخذ بالممارسات الجيدة

إلى غاية 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، صادقت 196 دولة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، من بينها جميع الدول الأعضاء والمراقبون. واتفاقيات جنيف هي إحدى صكوك القانون الدولي القليلة التي حظيت بتصديق عالمي. وقد أصبح العديد من أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها جزءاً من القانون الدولي العرفي وهي تنطبق في أي نزاع مسلح، دولياً كان أم غير دولي. وهذا يعكس توافقاً واسعاً في الآراء بين الدول الأعضاء، وعلى نطاق أوسع، وحتى في أصعب الظروف، يجب التمسك بمبدأ الإنسانية؛ وتقليل التكلفة البشرية للحرب إلى أدنى حد ممكن؛ وحماية الناجين من المنازعات المسلحة

وضحاياها. وعلاوة على ذلك، فإن واجب احترام القانون الدولي الإنساني لا يتوقف على المعاملة بالمثل. بل يجب على الأطراف احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، حتى لو لم يفعل خصمهم ذلك.

إن التمسك بالقانون الدولي والحرص على احترامه، ولا سيما القانون الدولي الإنساني - عن طريق التشجيع على تبادل أفضل الممارسات والأخذ بها على سبيل المثال - أمرٌ يعزّز حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخاطر الضرر الذي قد يلحق بالمدنيين من جراء استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الحرب هي مخاطر يتعين تقييمها والتصدي لها باستمرار. فتأثيرها على قدرة الأطراف على الامتثال لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة يحتاج إلى دراسة متأنية من أجل التمسك بالقانون الدولي الإنساني وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وجميع المدنيين.

ويساعد احترام القانون الدولي أيضاً على كفالة أن تتمكن الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من "البقاء في مواقعها وأداء مهامها" والوصول إلى المحتاجين ومساعدتهم. لذلك أحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- 1-1 إعادة تأكيد التزامها بكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، باعتباره جانباً أساسياً من جوانب مبادرات الاستجابة الإنسانية الفعالة والتنمية وبناء السلام وحفظ السلام، وإبراز أن حمايتهم أمرٌ بالغ الأهمية لصون السلم والأمن الدوليين.
- 2-1 إعادة تأكيد أهمية المعاهدات والقواعد الدولية التي تعزّز حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، واتفاقيات الأمم المتحدة السبع المتعلقة بالسلامة على الطرق.
- 3-1 أحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري على أن تفعل ذلك وأحث الأطراف الحالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين. وفي عام 1994، أقرت الدول الأعضاء بضرورة الحرص على التحقيق في الاعتداءات المتعمدة على الموظفين العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم ومقاضاة مرتكبي تلك الاعتداءات، ولهذا الغرض اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي عام 2005، اعتمدت الدول الأعضاء بروتوكولا اختيارياً للاتفاقية، وسَّع نطاق الاتفاقية ليشمل عمليات الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام أو تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1999 وهي تضم حالياً 95 دولة طرفاً، ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في عام 2010 وهو يضم حالياً 33 دولة طرفاً.

وأحث الدول الأعضاء على القيام أيضاً بما يلي:

4-1 تشجيع جميع أطراف الصراعات، بما فيها القوات المسلحة، على تقييم وفتح عملياتها العسكرية واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق أي ضرر عرضي بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، وتقليله إلى أدنى حد ممكن، ومواصلة التشجيع على رصد أي حوادث تنطوي على ضرر لمن تقدم ذكره من الموظفين والمباني والممتلكات بهدف تعزيز المساءلة وتنفيذ الإجراءات العلاجية المناسبة لمنع تكرارها.

5-1 إنشاء أو تعزيز هيئات رقابية وطنية لرصد امتثال القوات المسلحة للقواعد التشغيلية التي تحمي المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. وينبغي أن يكون الغرض من تلك الآليات تقييم الحوادث والتوصية بالإجراءات العلاجية الملائمة لمنع تكرارها وتعزيز المساءلة.

2 - دعم العمل الإنساني القائم على المبادئ وتيسير الوصول إلى الوجهة المقصودة

يجب أن يظل من بين الأولويات الحفاظ على قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تنفيذ العمليات الإنسانية بما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال (انظر قراري الجمعية العامة 182/46 و 114/58). ولا تزال مبادئ العمل الإنساني هذه إطاراً وأداة لا غنى عنهما للمساعدة في التفاوض وتأمين سبل الوصول إلى المحتاجين، أينما كانوا ومهما كانت الظروف المحيطة بهم، وضمان إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية إليهم.

وتؤكد عدة قرارات لمجلس الأمن أهمية هذه المبادئ وتدعو الأطراف إلى احترام العمليات الإنسانية وتيسير مرور المساعدات الإنسانية بشكل آمن وسريع ودون عوائق⁽¹⁾. غير أن المنظمات الإنسانية لا تزال تواجه من الناحية العملية العديد من التدابير والممارسات التي تقوّض عملها. ومن بينها تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب التي قد تجرّم العمل الإنساني المشروع؛ ومضايقة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو احتجازهم تعسفاً بسبب أداء مهمتهم؛ والعراقيل البيروقراطية والإدارية المتداخلة التي تعيّد سبل وصول المساعدات الإنسانية دون مبرر. وعلاوة على ذلك، فإن تزايد المعلومات الخاطئة والمضلّلة التي تستهدف الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وموظفيها يمسّ بقدرتها على التصدي للأزمات. وهذا يعطلّ عمليات الإغاثة ويقوض ثقة الأطراف والمجتمعات في المنظمات الإنسانية ويهدّد سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

1-2 اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير بذل الجهود الإنسانية وغيرها من جهود المساعدة التي تبذلها الأمم المتحدة في أمن وأمان، بسبل منها تبسيط العمليات البيروقراطية والإدارية التي قد تؤخر أو تعرقل تقديم المساعدة الإنسانية دون مبرر. ويشمل ذلك التعجيل بتجهيز التأشيرات والتخليص الجمركي

(1) انظر قرارات مجلس الأمن 2730 (2024) و 2664 (2022) و 2601 (2021) و 2573 (2021) و 2417 (2018) و 2286 (2016) و 2143 (2014) و 1894 (2009) و 1265 (1999).

للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة وممتلكاتها، بما في ذلك المعدات المراد استخدامها لمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواجهة المخاطر الأمنية، والإعفاءات من الضرائب والمكوس والرسوم المفروضة على أنشطة المساعدة الإنسانية.

2-2 تنفيذ تدابير قانونية وعملية، كإدراج إعفاءات لأسباب إنسانية في تشريعات مكافحة الإرهاب وتعميم توجيهات واضحة على مجمل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون، وذلك لتيسير عمل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحمايتهم من العنف أو المضايقة أو الجزاءات أو العقاب.

3-2 التشجيع على دعم التنفيذ الفعال لأنشطة نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن التي تساعد على إيصال المساعدة الإنسانية وبذل غيرها من جهود الأمم المتحدة من خلال التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وفقاً للأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بالموضوع.

4-2 منع انتشار المعلومات الخاطئة والمضللة وخطاب الكراهية الذي يستهدف المنظمات الإنسانية ومنظمات الأمم المتحدة والتصدي له، بسبل منها ضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة وموثوقة، ورصد المعلومات الخاطئة والمضللة المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأنشطة المساعدة الإنسانية ومعاقبة المسؤولين عن نشر المحتوى الضار، وفقاً للقوانين المعمول بها وتمشياً مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ووفقاً لروح ميثاق المستقبل ومبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات التي وضعتها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

3 - التقيّد بمعايير متسقة

يمكن لمجلس الأمن والدول الأعضاء استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات للتأثير على سلوك أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول على السواء. ولا بد أن تُستخدم هذه الأدوات باستمرار للحفاظ على العمل الإنساني القائم على المبادئ وضمان قدرة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، على تنفيذ الولايات الموكلة إليهم بطريقة آمنة وفعالة، وفقاً للقانون الدولي ودون عوائق لا مبرر لها. وكثيراً ما يلقي الضرر الذي يلحق بالموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محلياً اهتماماً أقل بكثير من الحوادث المتعلقة بالموظفين الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يختلف مستوى الإدانة بحسب مصدر الهجوم، حيث تؤدي بعض الحالات إلى ردود فعل أقوى من غيرها. وفي هذا الصدد، أحث على ما يلي:

1-3 يتعين على الدول الأعضاء أن تدين بصورة منتظمة الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، بغض النظر عن مصدر الهجوم، وتسخير الوسائل الدبلوماسية والسياسية وغيرها من الوسائل لحماية هؤلاء الموظفون والمباني والممتلكات، بطرق منها فتح قنوات للحوار.

2-3 أن تقوم الدول المصدّرة للأسلحة، دون المساس بالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات ذات الصلة، بتقييم إمكانية استخدام الأسلحة المصدّرة لارتكاب أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على إلحاق ضرر بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون

المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، أو عرقلة وصول المساعدة الإنسانية وحرمان المدنيين من المستلزمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة. وحيثما يكون خطرٌ كبير يُنذر بحدوث هذه العواقب، ينبغي تشجيع الدول على الامتناع عن الترخيص لتلك الصادرات.

3-3 أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير، تشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ضد الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن إلحاق الضرر بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، انتهاكاً للقانون الدولي.

4 - دعم الموظفين والناجين والضحايا وإعلاء أصواتهم

ينبغي أن تكون منظورات الأفراد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الناجين أو الضحايا مفيدة في عملية وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الحوادث والتصدي لها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إسماع أصواتهم في العمليات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.

وتمشياً مع قرار الجمعية العامة 147/60، ولدعم العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين تعرضوا للأذى، بما في ذلك العنف الجنسي في بعض الحالات، ينبغي لمجلس الأمن والدول الأعضاء العمل على كفالة حصول جميع ضحايا العنف والنزاعات على ما يكفي من الجبر والدعم. وباعتماد هذا النهج الذي يركز على الناجين، يمكن لمجلس الأمن أن يتعهد معياراً قاراً للرعاية والمساءلة في مختلف أشكال الضرر المتصل بالنزاعات. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

1-4 الأخذ بنهج يركز على الناجين ويسعى إلى تمكين الناجين وضحايا الجرائم وضمان مشاركتهم مشاركة مجدية في المناقشات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية بشأن حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. ويمكن للإحاطة السنوية المطلوبة بموجب القرار 2730 (2024) أن تعزز الحوار بين أعضاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن المخاطر التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، وبشأن التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات المصادفة في منع هذه المخاطر والتصدي لها، وفي الوقت ذاته تهيئة منبر للناجين والضحايا لتبادل وجهات نظرهم مع المجلس.

2-4 الاعتراف بآثار التهديدات والحوادث الأمنية على الصحة العقلية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، الذين قد يفتقرون إلى الخدمات الكافية، والمساعدة على تعزيز المنعة النفسية - الاجتماعية والدعم في حالات الصدمات النفسية بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، بما يشمل تقديم المشورة وخدمات الصحة العقلية والرعاية بعد وقوع الحوادث.

3-4 تشجيع الدول الأعضاء وجميع أطراف النزاع في البيئات الشديدة الخطورة، ودعم جهود الأمم المتحدة للتخطيط للطوارئ التي تمنع المخاطر المحتملة وتخففها، والتعاون معها، وضمان وجود

إجراءات للإجلاء وإعادة التوطين في أمان، بما في ذلك عن طريق تيسير تنقل الموظفين وأفراد أسرهم المستوفين لشروط تلقي الرعاية من أماكن الإقامة أو العمل أو الانتداب إلى مكان آخر داخل بلد انتدابهم أو خارجه، عند الحاجة، وتعزيز قنوات الاتصال الفعالة أثناء حالات الطوارئ، وحماية الموظفين وضمان استمرارية العمليات الحيوية.

4-4 أوصي بأن تكفل الدول الأعضاء حصول الناجين والضحايا من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على المساعدة في الوقت المناسب، على اعتبار أن الموظفين الوطنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية المعينين محلياً وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون بصفة خاصة لحوادث السلامة والأمن. وأن تدعم الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والمساعدة النفسية والاجتماعية لحماية وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، والخدمات والتدابير القانونية من أجل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مثل استعادة سبل كسب الرزق وتقديم التعويض الكافي والفعال والفوري.

5 - إدراج اعتبارات السلامة والأمن في الولايات المسندة

يؤكد مشهد الأخطار المتغيرة باستمرار أهمية إدراج اعتبارات السلامة والأمن صراحةً في جميع الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. ويجب كفالة وجود القدرات والإمكانات الأمنية الكافية، بما يتناسب مع المخاطر الحالية، لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، ومنع إلحاق الضرر بهم. لذلك أوصي مجلس الأمن بما يلي:

1-5 التشديد على أهمية الحرص على تخصيص القدرات والإمكانات الأمنية الكافية، بما يتناسب مع المخاطر الحالية، للأنشطة السريعة التطور التي صدر بها تكليف لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يتوافق مع مشهد الأخطار المتغيرة باستمرار.

2-5 في سياق العمليات الانتقالية، وتمشياً مع قرار مجلس الأمن 2594 (2021)، أن ينظر في جهود الأمانة العامة الرامية إلى تقييم وإعادة ضبط متطلبات السلامة والأمن بما يتناسب مع بيئة الأخطار.

3-5 الحرص على أن يتسنى بفضل متابعة عمليات الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتدعمها إدارة شؤون السلامة والأمن، المحافظة على الدعم الأمني الكافي لتيسير أنشطة المساعدة الإنسانية والإنمائية وأنشطة بناء السلام. وسيكفل هذا النهج وجود قدرات مضمونة وقادرة على مواجهة الأزمات لسلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، في خضم عمليات انتقال البعثات، مما يحافظ على فعالية عمليات الأمم المتحدة واستمراريتها.

6 - ضمان فعالية التحقيقات والمساءلة

لا تزال التقارير ترد عن الضرر الذي يلحق بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. لذلك لا بد من إجراء تحقيقات في هذه الحوادث، وعند الاقتضاء، ضمان مساءلة الجناة على النحو الواجب من أجل تحسين حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومبانيهم وممتلكاتهم. فالإفلات من العقاب يوجِّح المزيد من الحوادث والانتهاكات. لذلك أوصي مجلس الأمن بما يلي:

1-6 في الحالات التي يتعرض فيها للضرر العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، أن يطُلب بانتظام إلى سلطات الدولة المعنية أن تجري تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة ومستقلة وشفافة وفعالة وتقدّم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات ونتائجها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع تكرار هذا الضرر.

2-6 في الحالات التي يتبين فيها أن سلطات الدولة غير قادرة على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي أو غير رغبة فيه، أن ينظر في إنشاء آليات دولية أو يُبلغ الآليات الدولية القائمة المختصة للتحقيق في هذه الانتهاكات المزعومة. وينبغي، عند الاقتضاء، إحالة هذه القضايا إلى الهيئات القضائية الدولية المختصة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الأخرى، لضمان مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات. وإضافة إلى ذلك، أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

3-6 الحرص على أن تشكّل جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في حق العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم، جرائم، وأن يُقاضى من يُدعى أنهم الجناة.

4-6 تعزيز قدرة مؤسساتها الوطنية على وضع وتنفيذ بروتوكولات وعمليات لضمان إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة ومستقلة وشفافة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في حق العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً ومبانيهم وممتلكاتهم. وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بسبل منها تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، أو من خلال إيفاد محققين مستقلين لدعم السلطات التي قد تفتقر إلى القدرات الكافية.

5-6 دعم العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، للحصول على المساعدة القانونية المستقلة، وبوجه أعم تشجيع المنظمات التي تُعنى بالقضايا وتتخذ المبادرات الرامية إلى تحسين سبل لجوء موظفيها إلى القضاء. ويمكن للدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء أن يشمل تمويل المساعدة القانونية المستقلة، وتقديم الدعم اللوجستي للدول التي ترفع الدعاوى القضائية، ودعم برامج حماية الضحايا والشهود.

وتمشياً مع التزامي بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، الأمر الذي أثارته أمام مجلس الأمن في الأشهر الأخيرة، سأواصل الدعوة إلى ضمان المساءلة وتعزيز حمايتهم وحماية مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش